رسالة في تعاقب الأيدي

آیت الله العظمی
شیخ ضیاء الدین عراقی

بسم الله الرحمن الرحیم

رساله فی تعاقب الایدی

کاتب:

ضیاءالدین عراقی

نشرت فی الطباعهٔ:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

رساله فی تعاقب الایدی

اشارهٔ

نام کتاب: رسالهٔ فی تعاقب الأیدی موضوع: فقه استدلالی نویسنده: عراقی، آقا ضیاء الدین، علی کزازی تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۶۱ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ تاریخ نشر: ه ق ملاحظات: در ضمن "کتاب القضاء" و در جلد ششم شرح تبصرهٔ چاپ شده است.

ص: ۱

اشارهٔ

↨

ص: ۲

↨

ص: ۳

↨

ص: ۴

↨

ص: ۵

↨

ص: ۶

↨

ص: ۷

↨

ص: ۸

↨

ص: ۹

↨

ص: ۱۰

↨

ص: ۱۱

↨

ص: ۱۲

↨

ص: ۱۳

↨

ص: ۱۴

↨

ص: ۱۵

↨

ص: ۱۶

↨

ص: ۱۷

↨

ص: ۱۸

↨

ص: ۱۹

↨

ص: ۲۰

↨

ص: ۲۱

↨

ص: ۲۲

↨

ص: ۲۳

↨

ص: ۲۴

↨

ص: ۲۵

↨

ص: ۲۶

↨

ص: ۲۷

↨

ص: ۲۸

↨
ص: ۲۹
↨
ص: ۳۰
↨
ص: ۳۱
↨
ص: ۳۲
↨
ص: ۳۳
↨
ص: ۳۴
↨
ص: ۳۵
↨
ص: ۳۶
↨
ص: ۳۷
↨
ص: ۳۸
↨
ص: ۳۹
↨
ص: ۴۰
↨
ص: ۴۱
↨
ص: ۴۲
↨
ص: ۴۳
↨
ص: ۴۴

↨

ص: ۴۵

↨

ص: ۴۶

↨

ص: ۴۷

↨

ص: ۴۸

↨

ص: ۴۹

↨

ص: ۵۰

↨

ص: ۵۱

↨

ص: ۵۲

↨

ص: ۵۳

↨

ص: ۵۴

↨

ص: ۵۵

↨

ص: ۵۶

↨

ص: ۵۷

↨

ص: ۵۸

↨

ص: ۵۹

↨

ص: ۶۰

↨
ص: ۶۱
↨
ص: ۶۲
↨
ص: ۶۳
↨
ص: ۶۴
↨
ص: ۶۵
↨
ص: ۶۶
↨
ص: ۶۷
↨
ص: ۶۸
↨
ص: ۶۹
↨
ص: ۷۰
↨
ص: ۷۱
↨
ص: ۷۲
↨
ص: ۷۳
↨
ص: ۷۴
↨
ص: ۷۵
↨
ص: ۷۶

↨
ص: ٧٧
↨
ص: ٧٨
↨
ص: ٧٩
↨
ص: ٨٠
↨
ص: ٨١
↨
ص: ٨٢
↨
ص: ٨٣
↨
ص: ٨٤
↨
ص: ٨٥
↨
ص: ٨٦
↨
ص: ٨٧
↨
ص: ٨٨
↨
ص: ٨٩
↨
ص: ٩٠
↨
ص: ٩١
↨
ص: ٩٢

↕

ص: ۹۳

↕

ص: ۹۴

↕

ص: ۹۵

↕

ص: ۹۶

↕

ص: ۹۷

↕

ص: ۹۸

↕

ص: ۹۹

↕

ص: ۱۰۰

↕

ص: ۱۰۱

↕

ص: ۱۰۲

↕

ص: ۱۰۳

↕

ص: ۱۰۴

↕

ص: ۱۰۵

↕

ص: ۱۰۶

↕

ص: ۱۰۷

↕

ص: ۱۰۸

↨
ص: ١٠٩
↨
ص: ١١٠
↨
ص: ١١١
↨
ص: ١١٢
↨
ص: ١١٣
↨
ص: ١١٤
↨
ص: ١١٥
↨
ص: ١١٦
↨
ص: ١١٧
↨
ص: ١١٨
↨
ص: ١١٩
↨
ص: ١٢٠
↨
ص: ١٢١
↨
ص: ١٢٢
↨
ص: ١٢٣
↨
ص: ١٢٤

↨

ص: ۱۲۵

↨

ص: ۱۲۶

↨

ص: ۱۲۷

↨

ص: ۱۲۸

↨

ص: ۱۲۹

↨

ص: ۱۳۰

↨

ص: ۱۳۱

↨

ص: ۱۳۲

↨

ص: ۱۳۳

↨

ص: ۱۳۴

↨

ص: ۱۳۵

↨

ص: ۱۳۶

↨

ص: ۱۳۷

↨

ص: ۱۳۸

↨

ص: ۱۳۹

↨

ص: ۱۴۰

↥

ص: ۱۴۱

↥

ص: ۱۴۲

↥

ص: ۱۴۳

↥

ص: ۱۴۴

↥

ص: ۱۴۵

↥

ص: ۱۴۶

↥

ص: ۱۴۷

↥

ص: ۱۴۸

↥

ص: ۱۴۹

↥

ص: ۱۵۰

↥

ص: ۱۵۱

↥

ص: ۱۵۲

↥

ص: ۱۵۳

↥

ص: ۱۵۴

↥

ص: ۱۵۵

↥

ص: ۱۵۶

↨

ص: ۱۵۷

↨

ص: ۱۵۸

↨

ص: ۱۵۹

↨

ص: ۱۶۰

↨

ص: ۱۶۱

↨

ص: ۱۶۲

↨

ص: ۱۶۳

↨

ص: ۱۶۴

↨

ص: ۱۶۵

↨

ص: ۱۶۶

↨

ص: ۱۶۷

↨

ص: ۱۶۸

↨

ص: ۱۶۹

↨

ص: ۱۷۰

↨

ص: ۱۷۱

↨

ص: ۱۷۲

↨

ص: ۱۷۳

↨

ص: ۱۷۴

↨

ص: ۱۷۵

↨

ص: ۱۷۶

↨

ص: ۱۷۷

↨

ص: ۱۷۸

↨

ص: ۱۷۹

↨

ص: ۱۸۰

↨

ص: ۱۸۱

↨

ص: ۱۸۲

↨

ص: ۱۸۳

↨

ص: ۱۸۴

↨

ص: ۱۸۵

↨

ص: ۱۸۶

↨

ص: ۱۸۷

↨

ص: ۱۸۸

↨

ص: ١٨٩

↨

ص: ١٩٠

↨

ص: ١٩١

↨

ص: ١٩٢

↨

ص: ١٩٣

↨

ص: ١٩٤

↨

ص: ١٩٥

↨

ص: ١٩٦

↨

ص: ١٩٧

↨

ص: ١٩٨

↨

ص: ١٩٩

↨

ص: ٢٠٠

↨

ص: ٢٠١

↨

ص: ٢٠٢

↨

ص: ٢٠٣

↨

ص: ٢٠٤

↨

ص: ٢٠٥

↨

ص: ٢٠٦

↨

ص: ٢٠٧

↨

ص: ٢٠٨

↨

ص: ٢٠٩

↨

ص: ٢١٠

↨

ص: ٢١١

↨

ص: ٢١٢

↨

ص: ٢١٣

↨

ص: ٢١٤

↨

ص: ٢١٥

↨

ص: ٢١٦

↨

ص: ٢١٧

↨

ص: ٢١٨

↨

ص: ٢١٩

↨

ص: ٢٢٠

[الخطبة]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه رب العالمين و صلى اللّه على محمد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

و بعد نقول

إذا تعاقبت الأيدى على مال الغير على وجه توجب الضمان

فالظاهر عندهم ان للمالک الرجوع الى أى واحد شاء و ان قرار الضمان على من بيده التلف، و لا إشكال أيضا بينهم فى ان للسابقة عند غرامته للمالک الرجوع الى اللاحقة بأخذ عينه أو بدله و انه مع أخذ العين يرجع العين الى المالک و يرجع بما أعطاه من البدل. كما ان الظاهر أيضا عدم استحقاق المالک للبدل مع وجود العين فى يد من يرجع المالک اليه، و مدرک هذه الاحكام ليس إلا النبوى المعروف «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» و حينئذ فعمدة المقصود هى استفادة الأحكام المزبورة من العام المزبور.

و قبل الخوض فى تنقيح المقصد

ينبغى دفع التوهمات الواردة فى ضمان

↨

ص: ۲۲۱

الأيدى المتعددة لمال واحد و ملخصها انه كيف يتصور ابدال متعددة لمبدل واحد نظرا الى ان الضمان المتعدد يقتضى تعهد كل يد لرد بدل العين، و لازمه الالتزام بان على كل واحدة من الأيدى بدل من المال القابل لرجوع المالک اليه، و لازمه الالتزام بإبدال متعددة على الأيدى العديدة.

و من هذه الجهة التزم بعض الأعاظم

بأن الخطاب بالنسبة الى غير من بيده التلف تكليفى لا وضعى، و التزم آخر بأن الأيدى المتعددة طرف الإضافة لبدل واحد و ان البدل الواحد مضاف إلى الأيدى لا ان على كل واحدة منها بدل مستقل فرارا عن لزوم المحذور المزبور و ان الخطاب بالنسبة إلى الجميع وضعى بهذا المعنى لا بالمعنى الآخر المتقدم.

و لكن أنت خبير بأن أصل الشبهة لا موقع لها فضلا عما التزموا به فى جوابها و ذلک لان الغرض من تعدد البدل ان كان ما يقوم مقام المبدل فعلا فهو فى غاية المتانة، و لكن ما على الأيدى قبل أدائها إلى المالک لا يقوم مقام مبدله إلا بعد أدائه المسقط للبقية بلا تصور تعدد فى هذا المقام و ان كان المقصود عدم تعدد ما يصلح للوفاء بغرض المبدل، فإنكاره مساوق إنكار البداهة إذ إمكان تعدد الابدال لشىء واحد بهذا المعنى كالنار على المنار و لذا ترى لكل دواء و مسهل ابدال متعددة، و المفروض ان ما على الأيدى المتعددة ليس الا البدل بهذا المعنى لا بالمعنى السابق كما عرفت.

فان قلت:

ظاهر «على اليد ما أخذت» ان نفس العين الشخصية على أيد متعددة لا أبداله و حينئذ يلزم محذور آخر أشد من المحذور السابق و هو انه كيف يتصور لشيء واحد شخصي وجودات متعددة أو أمكنة مختلفة، قلت: ما أفيد كذلك لو كان ما على الأيدى المتعددة وجودات حقيقة متعددة و ليس كذلك، بل غاية ما فى الباب

↥

ص: ۲۲۲

اعتبار وجودات شخصية بتعدد الأيدى عليها و تصور الوجودات المتعددة الاعتبارية أيضا لشيء واحد فى الوضوح كالشمس فى رابعة النهار.

و حينئذ فلا قصور فى اعتبار وجود للعين على كل واحدة من الأيدى مستقلا و يقال بان على كل يد وجود شخص ما أخذت بالعناية المزبورة و بهذه العناية لا يحتاج الى الالتزام بتغيير سياق العام بين من بيده التلف و غيره بجعل الخطاب فى الأول وضعيا و فى غيره تكليفيا، و لا الى الالتزام بوحدة الوجود و تعدد الإضافة خصوصا مع ان الظاهر من العام ان ما على اليد عين ما أخذت لا إضافته بالجملة فلا قصور فى اعتبار تعدد وجود ما أخذت حسب تعدد الأيدى بلحاظ تعدد الابدال القائمة عليها و بملاحظة ان وجود البدل نحو وجود للمبدل و هذه الجهة هى مصحح العنايتين فى وجودات العين على حسب تعدد الأيدى.

و حيث اتضح ذلك فنقول:

ان الظاهر من العموم بعد ما كان ما أخذت بنفسه على اليد فمرجعه فى اليد الاولى الى كون ما هو تحت يده و استيلائه بأخذه على يده فكأنه قال ان ما هو تحت يده على يده، و لازمه اعتبار وجود آخر لما تحت يده بجعله فوقها، و لازمه كما أشرنا اعمال عناية فى اعتبار العين فوق اليد و عليها.

و حينئذ يبقى الكلام فى أن محل اعمال العناية، تارة نفس وجود العين و يقال إن الوجود بالعناية على اليد حقيقة بمعنى إبقاء مدلول على و الاستعلاء على حقيقته بلا تصرف فيه، و اخرى محل اعمال العناية هو مدلول على و أن الوجود الحقيقى للعين الذى هو تحت اليد كان على اليد بلا تصرف فى وجود العين ابدا، و لعل نظر من قال بتعدد الإضافة الى ذلك لا أن ما هو على اليد هو الإضافة كى يكون خلاف ظاهر العموم كما أشرنا.

و ربما يترتب على كل واحد من اعمال العنايتين نتائج متعددة.

اشارة

↥

ص: ۲۲۳

منها:

انه على الأعمال الأول تبقى الغاية من الأداء الحقيقى بحاله حيث أن أداء العين بوجوده الحقيقى برد عينه و بوجوده الاعتبارى برد بدله، و هذا الأداء أيضا أداء حقيقى بلا عناية فيه، و اما على الثانى فلا محيص من اعمال عناية أخرى فى الأداء الذى هو الغاية بجعل أداء بعض مراتبه بمنزلة أدائه من حيث أن البدل واف ببعض مراتب العين لا انه مصداق وجودها حقيقة و المفروض

أن ما على اليد بالعناية وجود العين حقيقة.
و بعبارة أخرى نقول: إن الغاية مضافة الى ما أخذت فإذا فرض لما أخذت وجودان، فلا محالة الأداء المضاف الى جامع الوجودين حقيقى وجود كل بحسبه و أما إذا فرض لوجود ما أخذت حقيقته وجود واحد و اعتبر لهذا الوجود الحقيقى مكانين بحيث استعمل العناية فى المكان لا فى الوجود و الأداء المضاف الى وجود العين حقيقة ليس إلا بأداء شخصه و الا فأداء بدله ليس وفاء حقيقيا له فلا محيص حينئذ من اعمال عناية أخرى فى الغاية كما لا يخفى.

و منها:

انه على اعمال العناية فى وجود العين ليس للمالك مطالبة الوجود الاعتبارى ما دام العين موجودا فى اليد إذ الوجود الاعتبارى فى الحقيقة هو البدل و هو المصحح لاعتبار وجود العين على اليد إذ كان هو هو، و من المعلوم أن المالك لا يستحق مطالبة غير عينه من بدله إلا فى ظرف تلف العين أو حيلولتها، و هذا بخلاف اعمال العناية فى مكان العين مع بقاء العين على وجوده العينى الحقيقى، فإنه حينئذ أمكن أن يقال إن للمالك مطالبة شخص عينه فى أى مكان كانت فله حينئذ مطالبة بدلها بملاحظة أنه مصحح اعتبار مكان آخر لشخص العين الذى هو تحت سلطنته بمطالبته.

و منها:

انه على العناية الأولى كان الوجود الاعتبارى للعين قبل أداء الضامن إياه ملك الضامن حقيقة إذ هو حينئذ عين بدله الذى هو قبل أدائه ملك الضامن، غاية الأمر عناية كونه عين ما أخذت موجب لاستحقاق مطالبة المالك إياه الذى هو روح

↕

ص: ٢٢٤

ضمانه الراجع الى استحقاق المالك على الضامن ما هو الميسور من مراتب وجود ماله و هو ليس الا البدل و هذا بخلاف العناية الثانية إذ وجود العين بالحقيقة فى أى مكان كان هو ملك المالك فرجوع المالك الى الضامن من جهة سلطنته على أخذ ماله غاية الأمر حيث لا يتمكن الضامن لا يجب عليه الا بدله، و حينئذ فما على اليد ليس ملك الضامن و أن ما هو ملكه هو البدل المسقط للعين، و الا فما على اليد كما فى اليد ليس الا ملك المالك.

و من تبعات هذه الجهة من الفرق بين العنايتين يتولد نتيجة أخرى،

و هى أن بمقتضى العناية الأولى عند كون اليد اللاحقة الواردة على ما فيها بأخذها يصدق انها واردة على وجودى العين الذين هما فى اليد و على اليد، ففى الحقيقة استيلاؤه على العين استيلاء على وجود العين لجميع أنحائه و شؤونه، فكان اليد الثانية بمنزلة كأس آخر قائم على الكأس الأول الحاوى للعين بشؤونها، و لازمه احداث ما أخذت عينا اعتباريا على اليد الثانية للمالك و عينا اعتبارية أخرى على اليد الثانية للضامن.
كل ذلك لعموم على اليد ما أخذت غاية الأمر ما أخذ فى اليد الاولى وجود عين واحدة و فى اليد الثانية وجودان للعين من حقيقى و اعتبارى و كل منهما على اليد الثانية، و بهذه الملاحظة يقال: ان اليد الثانية أيضا مشغولة بمال الضامن فعلى يده أيضا وجود هذه العين، غاية الأمر ليس للضامن السابق مطالبة اللاحق إلا فى ظرف أدائه ما عليه من البدل لأن أدائه موجب لتلف ماله

فله الرجوع الى اللاحقة بما عليه من ماله أيضا.

كما أن للمالك أيضا الرجوع الى اللاحقة فى ظرف تلف ماله بيد اللاحق أو حيلولته، غاية الأمر يكون مطالبته فى ظرف أدائه ما على يده برجوع المالك اليه و هذا واضح فى فرض تلف العين، كما أن من بيده التلف ليس له يد لاحقة فلا مقتضى

↥

ص: ۲۲۵

لرجوعه بأداء البدل الى غيره، و لذا كان قرار الضمان عليه.

و اما فرض بقاء العين فى يد اللاحقة

فإن طالب المالك من السابقة شخص العين فهو بمنزلة الإذن بأخذها من اللاحقة و إعطائها للمالك فلا اشكال فيه، و ان طالب البدل و لو بملاحظة حيلولته بين المالك و المال فلا شبهة فى انه بأداء البدل يسقط سلطنة المالك عن مطالبة العين عن اللاحقة لظهور حتى تؤدى فى سقوط استحقاق المالك، و لا أقول بأن العين تخرج عن ملك المالك بأخذ بدلها، كيف و البدل وجود ناقص للعين فكيف يوجب ملكه خروج الوجود الكامل من شخص العين عن ملكية المالك.

و لئن شئت قلت إن المالك أخذ بدل مالية العين و إلا فشخصها باق على ملكه و لا ينافى ذلك أيضا مع مالكية المالك للبدل حيث انه بدل مرتبة من مراتب العين فلا قصور فى الجمع بين ملكية البدل و المبدل، نظير الجمع بين طلب البدل و طلب مبدله فى الابدال الناقصة فى العبادات، و انما لا يتصور الجمع بين الملكية و الطلب فى البدل التام لا الناقص و حينئذ لذى اليد السابقة بعد أدائه البدل استحقاق مطالبة العين التى هى باليد اللاحقة ببعض مراتبها التالف من ماله بأدائه مع سقوط سلطنة المالك بأخذه البدل عن حقيقة العين فإذا أخذ السابقة العين من اللاحقة يرجع سلطنة المالك عليه لخروجه عن الحيلولة و يصير مستحقا للعين و يرجع بدله المأخوذ إلى المأخوذ منه فيعطى الأخذ العين للمالك و يأخذ ما أعطاه من بدل العين.

ثمّ بهذه النسبة نقول بالنسبة إلى سائر الأيدى فبتعدد الأيدى يتعدد اعتبار وجودات للعين عليها على وجه موجب لرجوع السابقة عند تلف العين أو حيلولتها إلى اللاحقة، نعم كل سابقة بالنسبة إلى اللاحقة ليس له الرجوع مع عدم إعطاء ما على يده للمالك أو السابقة، كما انه مع إعطائه إياه أيضا ليس له الرجوع الى اللاحقة بالنسبة الى ما

↥

ص: ۲۲۶

على يده مع وجود العين تحت يده بل حقه حينئذ ليس إلا مطالبة العين بإخراجها من الحيلولة إذ السابقة بإعطائه بدل العين مستحق للعين أو لا و مع حيلولته مستحق لبدلها، لا أقول: انه حينئذ يصير مالكا للعين كما لا يصير بإعطائه البدل عند التلف أو الحيلولة مالكا لما على اللاحقة من البدل، بل انما يملك البدل بأخذه و مع وجود العين أيضا يستحق المطالبة بأداء بدله غاية الأمر هنا بأخذه العين أيضا لا يملك العين من جهة أنه بأخذه العين ترتفع الحيلولة فيرجع استحقاق المالك أو السابقة عليه للبدل المأخوذ، حيث إن ملكيته مراعى بالحيلولة فيستحق المالك العين فيرجع البدل و يأخذ العين.

و من هذا البيان ظهر أيضا حال بدل الحيلولة

و ان المالك مالك للبدل المأخوذ و مالك للعين مع كون المأخوذ أيضا بدل نفس العين، غاية الأمر حيث انه بدل ناقص و

واف ببعض مراتب العين فلا مانع فى ملكية المالك له عند أخذه البدل مع بقاء ملكيته لشخص العين دون جهة مالية على حالها.

و حينئذ فصح لک أن تقول

إن ما يأخذه المالک مثلا- بدل نفس العين ببعض مراتبها فيملكه بهذه الملاحظة مع بقاء العين بمرتبتها الأخرى على ملكية المالك و من هنا ظهر أن بدل الحيلولة كبدل العين التالفة بدل نفس العين و غاية الأمر فى بدل التالف حيث لا مجال لعود العين فيستقر ملكية المالك للبدل المأخوذ بخلافه فى بدل الحيلولة حيث انه ممكن العود فلا محيص عن كون ملكية المالك للبدل المأخوذ مراعى بعدم ارتفاع الحيلولة و إلا فبمجرد ارتفاعها يرجع ملكية البدل و يستقر ملكية المالك فى العين.

و لئن شئت قلت: إن البدل مطلقا فى التالف أو الحيلولة حيث انه بدل ناقص للعين بمقتضى وفائه ببعض مراتب وجودها لا يوجب بنفسه ملكية مستقرة له و لذا لو فرض عود التالف على خلاف العادة يعود ملكية البدل المأخوذ فيرجع التالف

↥

ص: ٢٢٧

العائد إلى المالك و يرجع البدل الى الضامن، و انما استقراره من جهة عدم عود التالف لخرق العادة بخلافه فى بدل الحيلولة.

و على أى حال لا مجال للفرق بين بدل التالف و بدل الحيلولة بجعل الأول بدل العين و الثانى بدل السلطنة الفائتة بخيال أن شأن البدل فى باب الضمانات أن يكون جابرا للتالف و مع عدم تلف العين لا يكون فى البين تالف قابل للجبران إلا السلطنة على العين فيكون بدل الحيلولة بدلا و جابرا للسلطنة لا لنفس العين.

و توضيح الدفع هو ان شأن البدل و ان كان جبران التالف، و لكن نقول:

ان دائرة التلف أعم من انعدام العين مطلقا أو انعدامها فى الجملة و لو فى زمان الحيلولة بالنسبة إلى يد الضامن، فإنه فى هذه القطعة من الزمان و لو بملاحظة فقد العين فى يد الضامن يصدق أيضا نحو مرتبة من التلف القابل للجبران بالبدل بمقدار تلفه، و لذا كان جبرانه ما دام العين تالفا فى يد الضامن و بمجرد عودها اليه يرتفع ملكية البدل و يرجع الى الضامن كما أن العين تعود و ترجع الى المالک.

و لئن شئت قلت ليس قوام البدلية بجبره للفائت بل قوامه بقيامه مقامه فى الوفاء بلوازمه و آثاره عند فقده و لو فى الجملة، غاية الأمر لا يكاد يستحق المالك المطالبة بالبدل مع وجود العين تحت يده، إذ مع إمكان الوصول الى عين ماله لا يبقى مجال عناية البدلية للمرتبة الناقصة منها لعدم استحقاق الإنسان أزيد من عين ماله.

و كيف كان نقول إن شأن البدل جبران الفائت الحاصل بالتلف تارة و بالحيلولة أخرى، و حينئذ لا يقتضى فى تصحيح الجبران المزبور جعل البدل فى الحيلولة بدل السلطنة الفائتة، إذ لا- قصور فى كونه بدل عين المال الفائت فى الجملة و لو فى حال الحيلولة، مضافا الى أنه لو كان البدل بدل السلطنة الفائتة لزمه عدم عود البدل برجوع العين لأن السلطنة الفائتة غير قابلة للرجوع.

و لئن قيل بان البدل بدل تمام السلطنة قلنا بأنه ليس بفائت ليجبر.

↥

ص: ٢٢٨

و لو قيل بان البدل فى الحيلولة بدل العين فى السلطنة لا الملكية

کی برجوع العین یرجع البدل کان أولی، و لکن لازمه عدم ملکیة المالک للبدل المأخوذ بل فی حکم ملکه فی السلطنة علی جمیع التصرفات فیه، نظیر القول بالإباحة فی معاطاة البیع مع حفظ حقیقة البیع من المبادلة بین المالین فیها، و لکن ذلک خلاف ظاهر کلماتهم من کون المأخوذ بدلا ملک للأخذ غایة الأمر مراعی ببقاء الحیلولة فتدبر فیه حیث لا یأبی کلماتهم من الحمل علی هذا المعنی لو لا دعوی ان البدل فی مورد التلف أیضا بحکم بدل الحیلولة من کونه مرجوعا أیضا برجوع العین علی خرق العادة و الحال ان المرتکز فی الأذهان فیه هو الملکیة، و لم یتوهم أحد فیه انه بدل السلطنة فلیکن کذلک فی بدل الحیلولة أیضا إذ هما من هذه الجهة یرتضعان من ثدی واحد کما لا یخفی.

و علی أی حال نقول ان ترتیب هذه الآثار و اللوازم إنما هو من تبعات کون ما علی الید ملک الضامن قبل أدائه الذی هو من تبعات العنایة فی الوجود و أما علی العنایة فی المحل لا فی الوجود، فلا شبهة فی ان الید الثانیة الواردة علی العین بجمیع شئونها قائمة علی عین المالک بلا قیام یده علی مال الضامن و حینئذ من قبل هذا العام لا مقتضی لرجوع السابقة علی اللاحقة عند إعطائه البدل، لان یده حینئذ بالنسبة الی ما هو تحت الید الاولی ید علی مال المالک و غایة ما تقتضیه یده جواز رجوع المالک علیه، لا جواز رجوع الضامن عند خسارته علی اللاحقة، فإثبات مثل هذا الحکم حینئذ من عموم علی الید فقط دونه خرط القتاد.

و نظیره فی هذا الاشکال لو قلنا بان مفاد علی الید تعهد الضامن و التزامه برده بلا اعتبار وجود عین علی الید، إذ مجرد العهدة لا یصلح أن یقع تحت الید و موردا للضمان کیف و هو من شئون الأموال عینا کانت أم منفعة أو حقا، و أما الأحکام الوضعیة و التکلیفیة فهی أجنبیة عن مقام التضمین بید أو غیرها.

و أعجب من ذلک توهم آخر

و هو انه مع التزامه بعدم تعدد العین فی الأیدی

و ان الإضافات متعددة التزم أیضا برجوع السابقة علی اللاحقة قضاء لحق البدلیة، إذ لنا حینئذ حق السؤال بان بدلیة الشیء عن الفائت بقیامه مقامه لا تقتضی أن یقوم الضامن أیضا مقام المالک إذ هو من تبعات المعاوضة القهریة، و لیس کذلک خصوصا فی بدل الحیلولة، و بالجملة کلماتهم فی المقام فی نهایة التشویش حیث لم یلاحظوا دقة المطلب و لم یعتنوا به و اللّٰه العالم.

کتبه الأحقر ضیاء الدین العراقی مع اختلال باله سنة ۱۳۵۷

بمنه تعالی طبعت هذه الرسالة المنیفة بمساعی فضیلة العلامة الحاج الشیخ إبراهیم الأنصاری- دام فضله- علی نفقة الوجیه البار الحاج غلام رضا العباسی الدزاشیبی ذخرا لیوم فاقته و خدمة للعلم و الدین- جزاه اللّٰه خیرا-

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكَمْ وَ أَنْفُسِكَمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكَمْ خَيْرٌ لَكَمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يومٍ.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ مِن خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتَّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائى"/بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويّة الوطنيّة: ١٠٨۶٠١۵٢٠٢۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢۵-٢٣۵٧٠٢٣- (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣۵٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهرانَ ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التِجاريّهٔ و المَبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠۴۵(٠٣١١)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

الميزانيّهٔ الحاليّهٔ لهذا المركز، شـَعبيّهٔ، تبرّعيّهٔ، غير حكوميّهٔ، و غير ربحيّهٔ، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنَّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّهٔ و العلميّهٔ الحاليّهٔ و مشاريع التوسعهٔ الثـَقافيّهٔ؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّهٔ) و مع ذلک، يرجو مِن جانب سماحهٔ بقيّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التمکن لکلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.



مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹